

## التعليق على مختصر خوقير (3) - الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيرى - وفقه الله -

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم وصلنا الى باب التيمم نزع خاتم ويمسح وجهه بباطن اصابعه نزع خاتم - 00:00:00

ويمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه. هذه السنة والاحوط ضربتان ولا يصح قبل دخول الوقت ولا يشرع الا بعد عدم الماء او تعدل استعماله. نعم. باب التيمم فسرره الشيخ بان اصل التيمم والقصد فتيمموا صعيدا طيبا - 00:00:40

وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فاقصدوا صعيدا طيبا. الصعيد الطيب تراب الطاهر تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه. هذه الصفة. قالوا هو بدل طهارة الماء - 00:01:10

بدل طهارة الماء. في هذه الالة فلم تجدوا ماء مطهرة الماء تكون من الحدث الاكبر والحدث الاصغر والنجاسة علف على الثوب والبدن هذه ثلاثة اشياء بعد قال ايش؟ طهارة بدن. بدل طهارة الماء - 00:01:40

يعني كان اي نعم فلم تجدوا ماء فتيمموا والحقوا به النجاسة على البدن ولم يجد ما يزيلها به من ماء فانه يتيمم لها. على البدن نعم وصفته يقول ان ينوي هذا واحد لانها شرط. مثل ما مر معنا شرط في جميع العبادات. النية ان ينوي استباحة ما - 00:02:20

تيمم له لا ينوي رفع الحدث. لان عندهم ان التيمم مبيح لا رافع فلو نوى رفع الحدث ما يصح فينوي استباحة الصلاة ينوي استباحة قراءة القرآن للجنب ينوي استباحة الجنب ان يلبس في المسجد. وهكذا ما ما يباح - 00:02:50

والصواب ان التور التراب التيمم مطهر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صعيد الطيب وضوء احكم اذا لم يجد الماء في رواية طهور احكم. وقوله جعلت تربتها لي طهورا ثم يسمي ايضا بانها من الواجبات تسمية. ويضرب التراب بيديه مفرجتي - 00:03:20

سواء ظرب ظريا او وضع وضع المهم ان يعلق التراب بيده والظرب افضل لان قال يكفيك يكفيك ان تقول هكذا وظرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة ومسح بها وجهه وكفيه. حديث عمار - 00:03:50

يضرب التراب وقال التراب لان عندهم كما سيأتي شروطه ما ذكرها لكن من شروطه ان يكون ترابا طاهرا مباحا. او تراب بالاحرى طهورا مباح لان عندهم الطهور التراب ايضا ينقسم الى طاهر وطهور ونجس. وان يكون ترابا - 00:04:10

لا رملا ولا كسارة حصى ولا نجبا. تكون من التراب تراب الصعيد التي تحرث مثل ما سميت الصعيد بلاد الصعيد لانها بلاد الحرث. سميت ببلاد الصعيد. هنا صعيدا لذلك ابن عباس قال صعيد صعيدا طيبا قال الحرف تراب الحرف - 00:04:40

لكن الصواب ان ذلك ليس شرطا. انما المقصود التراب. ويدخل فيه حتى الرمل لان ومن نوع من الصعيد الصاعد على وجه الارض. مفرجتي الاصابع الافضل او مجموعة لا حرج ثم بعد نزعها قال بعد نزع خاتم لو كان هناك خاتم حتى يصل التراب الى اليد لان اليد تمسح الكف باطنه - 00:05:10

وظاهرها ويمسح وجهه بباطن اصابعه هذه هكذا. يمسح مسحا شاملا يمسح وجهه مسحا شاملا بباطن اصابعه. وكفيه براحتيه كفيه براحتيه هذه الراحة. هكذا. هذه السنة. يعني ضربة كاملة للوجه والكفين ضربة واحدة. والاحوط ضربتان لان اكثر العلماء يقولون ضربتان - 00:05:40

كما هو جاء في احاديث اخرى لكن اسنادها ضعيف. على الصحيح كما قال الامام احمد ضربة واحدة صحيح البخاري ومسلم. ضرب

النبي صلى الله عليه وسلم ضربة واحدة. ومسح وجهه وكفيه. قالوا صفتها ان يمسح باصابع - [00:06:20](#)

طابعه وجهه باطن اصابعه. ويجعل لراحتيه لكفيه راحتان. راحتين هكذا هم طيب اذا ضرب ضربتين فانه يجعل الظربة الاولى لوجهه كامل بيده كلها والضربة الثانية لكفيه. هذا مراده ولا يصح قبل دخول الوقت اي نعم لانه طهورة او طهارة - [00:06:40](#)

ضرورة لا تستباح قبل وقتها. ما يتيمم الا اذا دخل الوقت. وينقضي اذا انقضى الوقت تجدد مع كل صلاة. اذا هذا اذا كانت من

الفروض. واذا كانت النوافل مع ترتب بالاباحة فعل النافلة اذا اراد الظحى يتوضأ بعد - [00:07:20](#)

ارتفاع الشمس عفووا يتيمم بعد طلوع الشمس وارتفاعها تباح. ويبقى تيممه الى الزوال يصلي به نوافل فاذا زالت الشمس لابد من تيمم جديد لاجل صلاة الظهر ايضا وهكذا ثم قال ولا يشرع الا بعد عدم وجود الماء او تعذر استعماله. لان الله قال فلن تجدوا ماء -

[00:07:50](#)

اذا انعدم الماء او قل بحيث لا يكفي. بحيث لا يكفي لشربه فانه يتيمم او تعذر استعماله بمرض او برد خشي منه الهلكة لحديث عمرو

بن العاص انه تيمم وصلى باصحابه اصبح جنباً فتيمم فشكر - [00:08:20](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فسأله لما صنعت ذلك؟ قال اني خشيت البرد كانت ليلة شاتي وخشيت الهلك. فاقره النبي كذلك لو كان آ

لا يستطيع استعماله فيه حروق في مواضع الوضوء ونحوها - [00:08:50](#)

ثم ذكر فروظه فروظه مثل ما تقدم معنا في الوضوء له فروظ وهنا له فروظ خمسة قالوا مسجد وجهه كاملاً. جميع وجهه الا ما تحت

الشعر فلا فلا يجب لانه في الوضوء لا يجب. ويديه الى كوعيه. الكوعان هذا هذه - [00:09:10](#)

اسود الكف وليس الكوع الذراع هذا مرفق. في الوضوء قال الى المرافق. وفي في التيمم الكفان. لانه قال فمسح وجهه وكفيه واما ما

جاء في بعض الروايات عن ابن عمر وغيره انه مسح الى المرفقين فظعيف واخذ - [00:09:40](#)

كثير من الفقهاء لكنه ضعيف. والتيمم رخصة قصد بها التخفيف وليس المقصود هو ان يشمل جميع بدنه بالتراب وهذا للوضوء

والغسل من الجنابة. لان عماراً لما ذكر آ الحديث استفتى النبي - [00:10:10](#)

صلى الله عليه وسلم في في جنابة اجنب قال فتمرغ بالتراب كما تتمرغ الدابة لانه ظاهر الاية مطلق فتطهروا. وظهرها قال ان

تجدوا ماء فتطعمهم فمن كان من كان مريضاً او على سفر نعم - [00:10:40](#)

وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى وعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستتم النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا طيباً

فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذا في الوضوء. ها؟ هو ظن ان الجنابة يحتاج مثل مثل الغسل - [00:11:10](#)

بينما يعني يعم البدن. بينما لولا تأملت في الاية لان الاية قال وان كنتم جنباً ذكر حتى الجنابة او جاء احد منكم من او لامستم النساء

فلن تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم حتى الجنب. لكن ظن ان ذلك - [00:11:30](#)

خاص بالوضوء فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك ان تفعل هكذا فضررب بيد ضربة واحدة ومسح وجهه وكفيه فهذا

هو الصحيح ويديه الى كوعيه يعني من الكفين والمقصود - [00:12:00](#)

الظاهر والباطن. وترتيب وترتيب وموالة في حدث اصغر. لان الحدث الاصغر اشترط فيه الترتيب والموالة الوضوء. اشترط فيه

الترتيب والموالة. وآ اذا اذا تيمم لحدث اكبر يحاكي الغسل من الحدث الاكبر. لا يشترط فيه ترتيب ولا موالة. فهنا كذلك -

[00:12:20](#)

والترتيب هنا المراد به ان يرتب الوجه قبل الكفين يبدأ بوجهه تمسح بوجوهكم وايديكم. والنبي صلى الله عليه وسلم لما عماراً مسح

بوجهه ثم بيديه كفيه. هذا هو الترتيب. فلو عكس - [00:12:50](#)

لا يصح والموالة مثلها فلو مسح وجهه ثم ترك مسح مسح اليدين مدة هذا في الحدث الاصغر. مدة طويلة عرفاً. انقطعت الموالة

نقول اعد مسح الوجه ومسح اليدين في الحدث الاكبر لا يشترط. ثم وتعيين - [00:13:20](#)

لما يتيمم له لانها استباحة ليست رفع حدث. لو كانت رفع حدث كانت مثل الوضوء. فالوضوء الانسان اذا كان حدث ونوى الصلاة نوى

الصلاة ارتفع حدثه. فيصلي فيه ويطوف فيه و - [00:13:50](#)

يمس القرآن خلاص لان الحدث ارتفع. بينما التيمم اذا تيمم للصلاة ما ما يستبيح به مس المصحف. ما يستبيح به الطواف. الا اذا نوى هذه الاشياء ينوي استباحة الصلاة ومس المصحف والطواف فهنا يكون فعل شيئاً لاستباحته - [00:14:10](#)  
املوا على القول الثاني انه رافع للحدث فيصبح مثل الوضوء. وتعيين النية لما يتيمم له من حدث يعني اكبر او اصغر. نعم ثم قال واجباتي ذكرتها ولا وواجه التسمية وتسقط سهوا - [00:14:40](#)

نعم هذا الواجب مثل الوضوء تجب فيه للحديث قياسا على الوضوء. لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. نعم. ومبطلات خمسة وهي ما ابطل الوضوء ووجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. وخروج الوقت وزوال المبيح - [00:15:10](#)  
وخلع ما مسح عليه. من هنا مبطلاته خمسة. وهي ما ابطل الوضوء. نواقض الوضوء تبطل المسح عفوا التيمم. كل مبطلات الوضوء. تبطل التيمم لانه ناقض الثاني وجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها. اذا وجد الماء لان الله يقول فلم تجدوا ماء - [00:15:40](#)  
وكذلك القدرة على استعماله. وزوال المبيح له اللي هو القدرة على عدم القدرة على استعماله. ولو في الصلاة اما وجود الوضوء له ثلاث احوال. وجود الماء له ان يتيمم ثم يجد الماء قبل الصلاة. فهذا بالاتفاق - [00:16:10](#)  
يتوضأ الحالة الثانية ان يتيمم ثم يصلي ثم يجد الماء في الوقت. وقد اتم صلاته فهذا كذلك لا يعيد لذلك المصنف يقول لا بعده الحالة الثالثة ان يتيمم ويدخل في الصلاة ويجد الماء يأتيه الماء وهو يصلي. هل ينقض صلاته؟ نعم. جمهور العلماء قالوا يبطلها - [00:16:30](#)

لان الله قال فلن تجدوا ماء فيبطلها ويتوضأ ويعيد. لا يستمر فيها وخروج الوقت كما ان من شرطه دخول الوقت كذلك من مبطلات خروج الوقت ينتقض فيصبح يتيمم في اليوم خمس مرات للفرائض - [00:17:00](#)  
وللنوافل الاستباحة. اباحة اه التنفل يعني في غير وقت النهي ثم قالوا وزوال المبيح له يعني اذا امن الهلكة من البرد زال فهنا يبطل مثلا مع الفجر برد شديد ولا يستطيع - [00:17:30](#)

ان يوقد نارا او يتقي عن الهوى والبرد فجاز له التيمم. فبقي على طهارته ثم وجد ما يدفئ به الماء يستتر به من الهوى فنقول له زال المبيح كذلك المرط ونحوه. وخلع ما مسح عليه. يعني لو توطأ فلبس - [00:18:00](#)  
واضح؟ ثم انتقض وضوءه ثم توطأ ومسح عليه صار الان لابس الخفين على آ لم ينتقض وضوءه مسح عليه مسح صحيح الخفين. يعني لا اتوضأ ولبس الخفين ثم انتقض ثم مسح. نعم. الانصار ماسحا على الخفين - [00:18:30](#)  
ثم انتقض وضوءه. ولم يجد الماء. يتيمم يتيمم هو لابس الخفين ولا حرج. فلما تيمم صلى نزع الخف. هل هو مثل نزع الخف في نقض الوضوء؟ قالوا نعم قالوا ايش؟ نعم لانه كأنه مسح عليه هذا هو والقول - [00:19:00](#)

والثاني لا القول الثاني انه لا لا ينتقض لان لا علاقة له به. نعم باب ازالة النجاسة يكفي في غسل النجاسات كلها اذا كانت على الارض غسلة واحدة اذهبوا بعين النجاسة وعلى غيرها سبع احداها بتراب في نجاة كلب وخنزير. وفي نجاسة - [00:19:40](#)  
فيهما سبع بلا تراب. باب ازالة النجاسة المراد بها النجاسة لا النجاسة العينية النجاسة الحكمية. وهو المحل الطاهر اذا وقعت عليه نجاسة نقول صار نجسا يعني صار حكمه نجسا كيف نظهره هذا الطاهر بغسل النجاسة؟ كالارض اذا وقع عليها البول - [00:20:10](#)  
تنجست البقعة المكان. اما النجاسة العينية فلا كالدّم لا يطهر. البول لا يطهر. هذا نجاسة عينية. ثم قال صنف باب يكفي يغسل النجاسات كلها. كل النجاسات. اذا كانت على الارض غسلة واحدة. يعني قسم قسم - [00:20:40](#)

النجاسات الى اقسام. منها ما تكفي فيه غسلة واحدة. ومنه ما يكفي سبع غسلات ومنه ما يحتاج الى سبع غسلات تراب واضح؟ ايه وسيأتي سيأتي ذكر النجاسات الاخرى يكفي في تطهير الارض. الارض وما في نحوها ما هو نحوها. من حجر من الارض ونحوها - [00:21:10](#)

بلاط غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة. يعني بماء طهور. بما ان تذهب بعين النجاسة تزول عين النجاسة. اما ان الارض تتشربه اذا كانت رملية او حصوية ها فيبقى الظاهر زالت النجاسة. ذهب الى الاسف. او بلاط غسل وازيح الماء. فعادت الارض - [00:21:40](#)  
طاهرة فهذه ذهبت عين النجاسة يكفي واحد لحديث صبوا على بول الاعرابي ذنوبا مما اذنوا واحد صبوا واكتفوا تسربت الارض. ولا

يشترط قلعهها الا جرم النجاسة اذا كان جرم من يقلق اما اذا كان سائلا فيصب عليه الماء ثم اما تتشربه الارض واما يزاح - 00:22:10  
المساحات هذي وعلى غيرها اي على غير الارض مطلقا سواء على ثياب او بدن هم اه سبع يعني سبع طسلات. كل غسلة منفصلة.  
بتراب في نجاسة كلب وخنزير فيه النص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب. والخنزير قالوا هو اغلظ  
نجاسة من الكلب - 00:22:40

فمن باب اولى وفي نجاسة غيرهما كبور ادمي ها وغيره من غير كقط وهر وثأرة قط وهر يختلفن. ها غفارة ودواب. المهم فانها سبع  
بلا تراب. نجاستها وهل هرة لعابها نجس؟ لا. هنا نجاستها بولها ونحوها - 00:23:10  
فانها تغسل سبعا. بلا تراب لا يحتاج الى تراب. والمراد اذا حصل الانقاض سبعا مع زوال اثر النجاسة. اما اذا بقي اثر النجاسة ظاهرا  
فتغسل حتى تزول ويستحب قطعها على وتر. نعم. والخمرة اذا انقلبت - 00:23:50

بنفسها خلا طهرت. الخمرة الخمر المعروفة. نجسة هم انما الخمر والميسر والانصاب نجاسة. وهذا قول جماهير العلماء. هنا كيف  
تطهر؟ اذا وقعت على ثوب تغسل سبعا. لكن هي نفسها. نجاستها الان عينية. لكن ممكن ان تطهر - 00:24:20  
اذا انقلبت بنفسها. تحولت الى خل ذهبت منها ذهبت منها الاسكار وتحولت الى خل بلا تخليل ولا محاولة ومعالجة الا يعني طبعا  
اتقول الجمهور انها لا تطهر الا لا تطهر بتخليل متعمد معالجة يجعل - 00:24:50

يضاف اليها شيء او تنقل منه من آآ ظل الى شمس او من شمس الى ظل هذا تعتبرونه معالجة. اما اذا طهرت بنفسها فانها طاهرة.  
فانها طاهرة. وقبل ذلك لا - 00:25:20

نعم ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه. وما اكل لحمه من حيوان فهو طاهر. وكذا ما يخرج منه ومني الادمي طاهر. هنا قال  
يطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه - 00:25:40

الجارية يفهم منه ان الجارية يحتاج الى غسل سبع غسلات. الغلام الذي الصغير الذي لم يأكل الطعام اعتمادا اعتمادا عليه ويهش له  
ويريده فهذا آآ اذا كان يهش اليه ويأكله صار من قوته فهذا اكل الطعام اما الذي يطعم شيئا يسيرا اذا اطعم وغذاؤه وقوته اللبن هذا لا  
- 00:26:00

المهم هو الذي اراد اراد قوله لم يطهر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية واوتي اليه  
الحسن او الحسين في حجره فبال عليه. فقالت اعطني اياها ام الفضل اغسله لك يا رسول الله؟ قال لا - 00:26:30

فاخذ ماء وصبه عليه هذا هو النطح النطح ان يصب حتى يسيل الماء الى الاسفل فيخرج معه النجاسة وهو نجس بول الغلام مطلقا  
نجس لكن خفف في تطهير بول الغلام الذي لم يأكل - 00:26:50

الطعام. اما الجارية فبقيت على اصلها. فتغسل سبعة يقال يعني نجاسة مخففة. وكذلك المذي. اذا وقع على الثوب او السراويل مهنة  
يصب عليه. والقول الثاني يغسل. طيب. ثم قال الان يبين ما ليس - 00:27:10

قال وما اكل لحمه من حيوان. كل ما يباح اكله فهو طاهر كما يخرج منه بوله طاهر. وروثه طاهر. وعرقه طاهر. ومنيه طاهر ها نجس.  
دم المسفوح نجس. هنا المصنف قال عبر ما يخرج - 00:27:40

منه تعبئة الخلود ريقه طاهر وهكذا قيؤه طاهر اذا كان هو بوله طاهر فقيؤه من باب اولى. يعني لا ينجس او لا يتنجس منه. ولا بد ان  
تستحضروا اذا قلنا طاهر لا يعني انه يؤكل وآآ انتبهوا الى هذه الاشياء. من بعض الناس اذا قلنا طاهر ذهب - 00:28:10

الى هذه الاشياء واخذ يتقزز. ليس هو الكلام لو وقع عليك من بول البعير. او من بول الدابة. البعير جاء النص فيه الاستشفاء فليشربوا  
من ابوالها والبانها استشفاء ولها خاصية. الابل هذي لها خاصية عرفت. آآ - 00:28:40

لا يقاس عليها غيرها. المهم المقصود انه طاهر ليس بنجس يجب ومني الادمي يظهر كذلك. انما يتقذر منه والنبي صلى الله عليه  
وسلم كان يزيله. باذخرة. ويحتة يابسة وحيانا يغسل. فدل ذلك على ان على طاهريته. نعم. هذا بالنسبة الى ما يتعلق بالنجاسة -

00:29:00

بقي الباب الاخير وهو باب الحيض. لان الظاهر اننا لا نستطيع ان نكمل الى كتاب العبادات فنكتفي بالطهارة نسأل الله ان يطهر قلوبنا

واعمالنا. امين. نعم. باب الحيض. باب الحيض. لا حيض قبل تسع سنين - 00:29:30

ولا بعد خمسين ولا مع حمل. واقله يوم وليلة. وغالبه ست او سبع. واكثره خمس عشر واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما. وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره. انتبهوا - 00:29:50

والى هذه الجمل اللي ذكرها من ظبطها ظبط باب الفقه باب الحيض. بالنسبة الى ما ينزل من النساء باب الحيضين الحيض والنفاس والاستحاضة وما يتعلق بها. لاحظ قبل تسع سنين - 00:30:10

يعني لو ان فتاة بنت ثمان سنين حاضت ظهر منها الدم هل يجب عليها الغسل هل هي بالغة؟ ليست بالغة؟ هذه قاعدة تحفظها دون التسع سنين لم تكمل تسع سنين كاملة. ما يخرج منها لا يعتبر حيضا. يعتبر دم فساد - 00:30:30

تستنجي منه استنجاء وتتوضأ وضوءا. لا يجب الغسل ولا تنتظر ولا تتربص. ولا في العدة ولا غير ذلك. ولا بعد خمسين كملت الخمسين والحيض موجود. واستفتتكم. هل تصلي هل تغتسل؟ هل تصوم؟ ماذا تقول لها؟ اقول هذا ليس بحفظ. فلا يجب فيه غسل

ما دام - 00:31:00

هذا الخمسين انما الذي يخرج هو دم فساد تستنجي منه تتوضأ لانه ناقض للوضوء. اذا كان مستمرا فهو يعني حكم حكم الاستحاضة. معاملة من به ثلاث ولا مع حمل الحامل هل تحيض؟ ما تحيض - 00:31:30

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في تطليقه ابن عمر لامراته قال ليطلقها طاهرا او حاملا. جعل حملة مقابل للطهر الطهر الذي يقابل معه حيض الحامل لا ترى دم الحيض. وان رآته لا يعتبر - 00:32:00

فساد فلو سألتك حامل انها يخرج منها الدم ويجلس مدتها المعتادة فهل تغتسل وتترك الصيام والصلاة؟ لا انه انه لا حيض مع حمل. لاحظ مع حمل. ثم قال واقله بدأ الان. انتهينا من القواعد الثلاث - 00:32:20

الاولى طيب اذا كانت ممن تحيض ان كانت من ذوات الحيض اقله يوم وليلة. اقل الحيض المعتبر يوم وليلة لو كانت امرأة يوم وليلة يعني اربعة وعشرين ساعة فلو كانت يعني هذا الدم الصالح للاعتبار فلو كانت تحيض اقل من يوم - 00:32:50

ليلى نصف يعني يوم نهار. يخرج معه الدم ثم ينقطع قالوا ليس حيضا لان اقل الحيض المعتبر يوم وليلة. ما دونه لا فهذه اذا جاءت تسأل نقول هذا ليس حيضا. لا يعتبر كذلك قال وغالب - 00:33:20

ست او سبع غالب النساء انها تحيض ستة اه ايام او سبعة ايام. هذا يعرف يلجأ اليه لمعرفة المستحاضة كيف ترجع اليه؟ واكثره خمسة عشر. اكثر قال في علم الله ستة ايام او سبعة ايام. مستحاضة عرفوا انه هذا هو الغالب وهو الذي يرجع اليه - 00:33:50

عند الاشتباه يرجع اليه عند الاشتباه. عند التي ليست لها عادة معتادة. مستحاضة ليست لها عادة معتادة وليس لها تمييز. اما ذات العادة وذات التمييز فيعمل بعادتها ثم بتمييزها. الكلام في من ليست لها عادة ولا - 00:34:20

تعامل ويسيل معها الدم تعامل معاملة ستة ايام او سبع اكثره خمسة بمعنى لو ان امرأة صارت تحيض ستة عشر يوما او سبعة عشر يوما. نقول اكثرهم خمسة عشر وما زاد فلا يعتبر. استحاضة ان كان دائما او نفاس عفا او - 00:34:40

فلذلك بعدها انت عندك اه اقله يوم ولا ايش؟ اقل طهر بين حيضتين. في كلمة زائدة اقله يوم ها ما عندك اقل غيوم الا او بداية لا لا في تكرار - 00:35:10

اكثره خمسة عشر. واضح هذه؟ هذه يستفاد منها ان تعرف انه من زاد حيضها عن خمسة عشر فلا يلتفت اليه وهذا كله اذا كان بصفاته واعتباره واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما وهذا فائدته - 00:35:40

انها لو حاضت وما كتبت سبعة ايام. ثم طهرت وانتهى ثم بعد عشرة ايام حاضت. ما حكمه؟ لا يعتبر لماذا؟ لان بين الحيضين اقل شي ثلاثعش ثلثعش هذا الذي جاء بعد عشرة ايام لا يعتبر هذا واضح؟ واضح - 00:36:00

ولا حد لاكثره. يعني قد يكون بين الحيضتين شهرا وشهرين وثلاثا منهن تجلس سنة ما تحيط ومنهن لا تحيض اصلا. منهن لا تحيض اصلا اما ان هكذا خلقت او من اي سد. المهم لا حد لاكثر الطهر - 00:36:30

لا حد اكثر الطهر المقصود لا حد لاكثره يعني حد اكثر الطهر. وغالبه بقية الشهر الذي نسيناه اقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما



غالب النساء انها يعني تكون بقية الشهر اذا حاضت سبعة ايام يبقى الشهر كامل. ثلاثة وعشرين يوم هم. بقية هذا غالب النساء. لان -

[00:37:00](#)

لما قال لحمنة قال تحيظي سنة او سبعة ثم اغتسلي. ثم يصلي ثم اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين. اعطاها مقابل الستة. هذا هو الغالب. فغالب النساء ست لذلك قال كما تحيض النساء وكما يطهرن. يعني اكثر النساء كما يحيض واكثر النساء وكما يطهرن -

[00:37:30](#)

نعم. اذا ظبطتم هذه القواعد ظبطتم مسائل الحيض. الا منكم اللي بيرجح في كل مسألة كما قل الحيض وكما اكثر الحيض وكم كذا ها سيتعب لماذا؟ لان الامام احمد مكث في الحيض تسع سنين يدرس الحيض. قال مكثت فيه تسع سنين حتى فهمته - [00:38:00](#)

امكث تسع سنين ثم بعد ذلك. نعم. ويحرم بحيض ثمانية اشياء. الوطء في فرج المحرمات اذا بالحيض اي بسبب الحيض. اذا وقع الحيض وحكمنا ان الدم الخارج من المرأة حيض او نفاس يحرم - [00:38:30](#)

به سبعة عفوا ثمانية اشياء الحيض والنفاس يعني اذا قالوا الحيض يعطونه حكم النفاس الا في اشياء قليلة يختلفان فيها الوطء في الفرج فلا يحل له ان يطأ في الفرج اجماعا. لان الله نهى عن ذلك - [00:38:50](#)

وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء فيه انه كبيرة وانه كفر من اتى امرأة في كذا او في دبرها ذاك الذي فيه كفر المهم ان النص يسألونك عن المحيض يقول هو ذا اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. يطهر فاذا -

[00:39:10](#)

طهرنا اي اغتسلنا بعد الطهر. فاتوهن من حيث امركم. هذا واحد يحرم في الفرج. يعني يعني فيما دون الفرج من الفخذين ونحوه لا يحرم هذا المراد. قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:39:30](#)

نعم. ثانيا والطلاق والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن. ومس ومسوا ومس المصحف واللفظ بالمسجد. نعم. هذه بقية الطلاق. النبي صلى الله عليه وسلم تغيب على عبد الله بن عمرو بن عمر لما طلق امرأته ويحاء. قال مره فليراجعها. وليطلقها كما امر الله -

[00:39:50](#)

اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن. قراءة ابن مسعود في قبل عدتهم يعني الظهر قبل العدة تبدأ بالحيضان. في طهر لم يجمع فيه. فيحرم ان يطلق وهي في حيض يحرم ويقع. هذا يسمونه الطلاق البدعي. الذي يحرم ويعتبر بقول الائمة الاربعة انطلاق البدعي يقع -

[00:40:20](#)

نعم والصلاة لا يحل له ان لها ان تصلي لا يحل لها ان تصلي والصوم لانه قال نعم والصوم في حديث العدوية لما سألت عائشة ما بال المرأة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت احربية انت؟ قالت لا ولكني اسأل؟ قالت كان يصيبنا ذلك - [00:40:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؟ المهم يحرم ان تصلي وان تصوم لكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والطواف لقول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعي ماضي في التبيان ها؟ ايه صحيح - [00:41:20](#)

فيما مضى جاء الحائض يقولون لا لا يجوز هنا والصواب انه انه يجوز. للحاجة لانها لا تستطيع قد تطول مدته. كم اقصى خمسة عشر يوما؟ ها تمكث ما تقرأ القرآن خمسة عشر يوما لا الصواب انها ليست كالجنب الجنب يستطيع ان يغتسل - [00:41:40](#)

لكنه هو يؤخر وهذه لا تستطيع. بل ذهب شيخ الاسلام الى انه لو خشية نسيانه وجب عليها ومس المصحف نعم مس بلا حائل اما بحائل لا حرج. كقفازين ونحوهم فلا حرج - [00:42:10](#)

مسح المصحف وهي متستغنية عن عن مس المصحف بعود وحائل ونحوه والان هذه الجوانات عفوا الجوانات الشاشات هذي. هل يجوز مسه؟ ها؟ الصواب انه يجوز لان هذا شاشة هذه كالمرأة. كما لو كانت في المرأة. فلا يعتبر مسا لورقه - [00:42:30](#)

لا يمسه الا المطهرون لانه قال في كتاب مكنون. لا يمسه الا المطهرون. فلا يمسه الكتاب كما اللوح المحفوظ لا يمسه الا المطهرون هنا لا يمسه المصحف لا يمسه الا المقاومة. واللبث بالمسجد - [00:43:00](#)

كذلك كما نهى الجنب نهيت. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة. قالت انها حائض. قال ان حيضتك ليست في

يدك. لانها ستأخذ الحمى او تعطيه اياه. تدخل يدها الى المسجد - 00:43:20

آآ اقرها على انها حائض ونبه على انه دخول بجد لا يعتبر تنجيس المسجد. فلو كانت الحائض يجوز ان تلبث في المسجد لقال لها واذا لا يضررك ذلك لكن لما قال ان حيضتك ليست في يدك اشار الى هذه الليلة لذلك لو لو تحفظت وعبرت كالجنب - 00:43:40  
الا عابري سبيل. ها؟ واضح؟ اما لبثا؟ لا. لان الله يقول لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلم ما تقولون ولا جنبا يعني لا الصلاة موضع الصلاة. نفس الصلاة وموضع الصلاة - 00:44:10

قل عابري سبيل مرور يدخل مع الباب ويخرج مع الباب الثاني. هذا عابر السبيل. الماكف لا. ان يمكث في المسجد وهو جنب حتى يغتسل كذلك يغتسل او يتوضأ في الجنب تخفيفا والحائض لا تلوث وقال الا تطوفي بالبيت - 00:44:30

الى ذلك ومع انه لبس مؤقت وهو طواف نهاها عنه فكيف باللبس الجالسة وليست كالجنب اه تتوضأ تلبس لا هذا خاص بالجنب فعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. ويوجب خمسة اشياء البلوغ والغسل - 00:44:50

والاعتداد به والحكم ببراءة الرحم. هذه يعني اذا حصل الحيض للمرأة لزمته خمسة اشياء واضح؟ تعلق به البلوغ عرفنا انها صغيرة كملت تسع فحاضت هذا الحيض صحيح لانها اكثر كملت سنة بتسع سنين. حيضها صحيح. اذا عرفنا ان بالغ - 00:45:20

النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار. حائض المراد بها من بلغ بالغ لاحظوا ما اراد انها الان حائض لان الحائض التي في حال الحيض ما تصلي كيف يقول الا بخمار - 00:45:50

ممنوعة من الصلاة بالاجماع. فاذا المراد بحائض هنا البالغة. حصل بلوغها بالحيض. والغسل اذا طهرت يجب عليها ان تغتسل. هذا وجب الغسل بهذا. والاعتداد به يعني لا تعتدوا بالاشهر. التي تعتد بالاشهر واللائي لم يحضن. هم - 00:46:10

هذي اللي تعتد بالاشهر. اما الحائض ثلاثة قرون. واضح؟ والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. اما التي لا تحيض بصغر او اياس او غيره ثلاثة اشهر لان الله قال فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن كذلك. والحكم ببراءة الرحم اذا حاضت - 00:46:40

وطهرت اذا حاضت اذا خرج الدم عرفنا انها رحمها بريء ليس فيه نطفة لو كان فيه حمل ونطفة ما حاضت لان الحامل لا تحيض واستدل وذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ - 00:47:10

سبايا او طاس. لا توطأ حامل حتى تظع. ولا حائل حتى اه حتى تحيض حامل معروفة حامل حتى تضع لانه لما يسبون عن سبايا ويتملكها اه الغازي صارت ملكا لهم. يقول - 00:47:30

يعني بلا تطأها الان هي الان حامل حتى تضع من حملها من زوجها الاول. حتى لا يختلطا ماءان في فرج واحد او في رحم واحد. ولا سائل حائل التي ليست حاملا. حتى تحيض فاذا حاضت عرفنا ان رحمها بريء. حيضة - 00:48:00

هذا تكفير فهذا هو يقول حكم براءة الرحم نعم والكفارة بالوطء فيه وهي دينار او نصفها على التخيير هذا يقول الكفارة بالوطء فيه اي في الحيض او في النفاس فيه اي في حاله اذا وطأ - 00:48:20

في الفرج ها وطئها في فرجها دينار يعني ويجب الكفارة هذه الخامسة ويجب كفارة لو وطئ فيه هذي خامسة الاشياء التي تجب بسبب الحيض. لو وطئ ها في الحيض وجبت الكفارة. ما هي دينار او نصفه؟ على التخيير. يتخير هذا او هذا. لحديث - 00:48:40

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطأ وهي امرأة وامراته وهي حائض فليكفر بدينار او نصف دينار. وفرق بعضهم لكن المصنف هنا عن المذهب انه على التخيير. مثل قوله عز وجل - 00:49:10

كفارة قال وعلى الذين يطيقونه الفدية فدية طعام مسكين. هم؟ قال ومن تطوع خيرا هو خير من تطوع بمسكين فهو خير له. فالواجب نصف دينار. والدينار افضل كاملا نعم هذه الخمسة انتهت. وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة مثل ما تقدم حديث معاذ -

00:49:30

نعم. وان جاوز الدم عادتها او نقص الان يتكلم في المستحاضة. الان سيشير الى المستحاضة احكام الاستحاضة وان جاوز الدم نعم عادتها او نقص فمستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصوم وتصلي. وان جاوز الدم عادتها معتادة ستة ستة ايام هذي عادتها التي

ثبتت. العادة - 00:50:00

بان اول ما تحيض يعرفونها تحيض ثلاثة اشهر فما ثبتت عليه هو العادة ما ثبتت عليه هو العادة. فتصبح معتادة. ماذا قال بالنساء؟  
منهن ست ومنهن دون ومنهن فوق المهم لا يتجاوز خمسة عشر. جاوز عاداتها. صارت تحيض ثمانية ايام - [00:50:30](#)  
الان صارت مستحاضة الا اذا تكررت ثلاثة اشهر عفوا اي ثلاثة اشهر ثلاث ثلاث حيوانات سواء الاشهر اول لان المرأة لها شهر شهرها ما  
اجتمع فيه طهر وحيض سواء كان - [00:51:00](#)  
ثلاثين ليلة واقل واكثر. واضح؟ ما اجتمع فيه طهر وحيض هو هو شهرها ليس شهرها بالليالي. فلو المرأة ما تحيض الا كل ستة اشهر  
مرة. فحاول ها ثم طهرت. فمكثت ستة اشهر هذا هذا شهرها - [00:51:20](#)  
لان تعتد العدد لابد ثلاث حيضات يعني تبقى سنة ونص ها سنة ونص حتى تعتد العدة. فيختلف لكن هذا نادر نادر. والنادر يعني حكمه  
قليل. المهم جاوز فمستحاضة. الا اذا ثبت انتقل يصير منتقبا من ستة الى ثمانية - [00:51:50](#)  
وثبت على ثمانية لكن اذا جاوز العادة الى خمسة عشر فوق الخمسة عشر فهنا مستحاضة ولو تكررت لو تكررت منها سبعة عشر سبعة  
عشر سبعة عشر كل شهر نقول هذا استحاضة لان ما زاد على الخمسة عشر مستحاضة ما - [00:52:20](#)  
فتقتصر على الخمسة عشر ستنقلت من ستة الى خمسة عشر وهكذا وهكذا او نقص كيف نقص نقص عن عاداتها واستحاض ستة  
ايام تحيض خمسة ايام هل هذه مستحاضة؟ ظاهر كلام المصنف هكذا - [00:52:40](#)  
يصنف ما اراد هذا. اراد نقص عنان عن يوم وليلة. ما مر معنا واقله يوم وليلة. هم. نقص عن يوم عن يوم وليلة فيعتبر هذا دم  
استحاضة مثلا اصبحت تحيض يأتيها كل شهر - [00:53:00](#)  
يوم يعني في النهار فقط ثم تطهر. هل هذا نعتبره؟ المذهب يقول لا. هذا اقل من الطهر. عفوا اقل من الحيض فيعتبر استحاضة مثل  
ما احنا ذكرناها سبقنا فيها قبل قليل. والقول الثاني لا لكن العبرة - [00:53:20](#)  
المذهب. نعم. ويكره وطؤها ولا كفارة فيها. وتتوضأ عندك يكره؟ نعم نعم تتوضأ لوقت كل صلاة. هذه المستحاضة اذا حكمنا بانها  
مستحاضة اذا اذا ماذا لو نقول لها كل انت مستحاضة والدم الذي يخرج منك ليس حيضا تتركين الصلاة لا. ماذا ما هو؟ دم استحاضة.  
فهذه تتوضأ لوقت - [00:53:40](#)  
في كل صلاة تتوضأ لوقت كل صلاة تحفظ عن خروجه حتى لا يعني يقع الدم على ثيابها وعلى المكان ويكفي. وتصلي ولو يسيل الدم  
لان ليست لها حيلة الا ذلك. ليس لها حيلة الا ذلك. وتصوم وتصلي. لا يبطل صلاة - [00:54:10](#)  
ولا يبطل صياما. ويكره وطؤها ولا كفارة فيه. المستحاضة يقولون يكره وطؤها لا يحرم مثل الحيض والنفاس يكره. هذا قول والقول  
الثاني انه يحرم الذي هو المذهب. والقول الثالث انه يباح. وارجحهما انه يباح - [00:54:40](#)  
اما اللي يحرم هو الذي هو المذهب هذا ابعد. لماذا؟ لان اللاتي شكون من الاستحاضة في زمن النبي سلم كثير. ومنهن من كانت تحت  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:10](#)  
وولدنا منهم حملة تحت عبدالرحمن بن عوف والاخرى تحت طلحة بن عبيد الله وانجبنا منهن اولادا وهن مستحاضات استحاضة  
تقول تتج هجا بل تقول منعني الصلاة فدل على انه لا حرج في وطئها. لا حرج لانه ليس دم آآ كما قال عز وجل اذى - [00:55:30](#)  
انما هو كجرح انها ركضة من الشيطان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره فهو جرحي من ادنى الرحم لا من الاقصى  
بخلاف الحيض فانه من اقصى الرحم. دم فساد ويختلف عنه. عن دم - [00:56:00](#)  
يتخثر كل جروح ودم الحيض لا يتخثر. وله صفات اخرى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اسود يعرف دم الحيض وفي ضبط يعرف  
عما يعرف يعني له رائحة كريهة. بخلاف دم الاستحاضة - [00:56:20](#)  
كل جروح. واما يعرف ففي لونه يتميز عن ذاك عن دم الاستحاضة ويخالطه ان دم الحيض تخرج بعده قصة طهر. ودم الاستحاضة لا  
ينقطع دم وان دم الحيض معه اوجاع. تعرفه النساء. والاستحاضة لا. المهم لها مميزات - [00:56:40](#)  
ويكره وطؤها ولا كفارة فيه. يعني لو لو وطئها مع الكراهة او مع القول الثاني في المذهب. الذي هو المذهب انه ما في كفارة لانه ما  
ورد فيه. ان ورد التغرير في الحيض. بعده واكثر - [00:57:10](#)



نفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه والنقاء زمنه طهر. يكره الوطء فيه وهو كحيض في احكام غير عدة وبلوغ. الان انتهى من الحيض والاستحاضة ذكر النفاس. قال واكثر مدة نفاس اربعون يوما. اكثر - [00:57:30](#)

اي اقصاها لو استمر اقصاها لو استمر. اما لو انقطع قبله فلا. لانه يوجد من النساء من تلد بلا دم. وتسمى الجفوف وقلنا انه اذا ولدته بلا دم ها ها ارفع - [00:57:50](#)

ينتقض الوضوء فقط. اذا خرج الولد بلا دم. ناقض للوضوء جبريل للغسل ها؟ اما اذا معه ولو قطرة دم فانه يوجب الغسل. لكنه

بحسب المدة لا يزيد عن اربعين. قال اكثره لكن لو طهرت قبله طهرت. ولذلك ماذا يقول المصنف - [00:58:20](#)

والنقاء زمنه طهر. ان قائدا طهرت في زمن الاربعين يا طاهر. تصلي وتصوم. طهر لكن بشرط نقاء. ان ترى الطهر. فاذا عاد اليها في

زمنه عاد النفاس. لو طهرت بعد العشرين. انقت ما هو - [00:58:50](#)

في اوساخ او سفرة او كترة لا نقاء. نقاء فهذه نقول اغتسلي وصل وصومي فعاد لها الدم بعد خمسة ايام رجع النفاس لانها هذا زمن

يقول اكثره اربعون. ضابط الاربعين لاجل هذه المسألة ولاجل انه لا يتجاوز الاربعين. فلو استمر معها النفاق - [00:59:20](#)

بعد الاربعين ما زاد على الاربعين نقول فساده واستحاضه الا اذا صادف حيضها صدف حيضها فنقول انتهى النفاس وبدأ الحيض. اما

من دون ذلك فلا يعتبر والنقاء زمنه طهر ما دام طهر تجب فيه الصلاة آآ الصوم اذا كان - [00:59:50](#)

في رمضان ويحل لها ما يحل بالطهارة. طيب الزوج؟ قال الا يكره وطأ فيه. استدلو بفعل عثمان بن ابي العاصي لما طهرت زوجته

من نفاس فجاءته فقال لا تقربيني. فاخذوا منه انه - [01:00:20](#)

ويكره والصواب انه لا يكره. لانه طهر استبيحت فيه فيه ما هي ابغ منها وهو الصلاة والطواف والصيام مس المصحف وقراءة القرآن.

هذه ابغ من قضية الوطء. ثم قال وهو كحيض في احكامه. يعني ما يحرم به وما يجب به يحرم ثمانية اشياء تقدم - [01:00:40](#)

ها يوجب خمسة اشياء قال غير عدة وبلوغ. لاننا عرفنا بلوغها ايش؟ بحملها. ما نقول انها نفست بلغت. اصلا لما حملت عرفنا انها

كانت بالغة. لانها لا يمكن ان تنشئ الحمله الا بوجود - [01:01:10](#)

يعني المني منها انه قد قد تبلغ ولا تحيض هذا واحد. الشي الثاني العدة النفاس لا تنتهي فيه العدة. العدة تنتهي بوضع الحمل واضح؟

لما وضعت الحمل انتهت عدتها. ولو لم تفتسل. الحيض كذلك اذا تنتهي عدة - [01:01:30](#)

واذا حاضت من اخر حيض اذا طهرت من اخر حيضة واغتسلت. هذي اشياء والنفاس لا لا لا يحسب في العدد. لا يحسب في العدد. هذا

بالنسبة الى هذه المسائل على اختصار مثل ما اختصر المصنف اكثره اربعون طيب احد عنده سؤال عن اخر - [01:02:00](#)

مساء مساء النفاس والاستحاضة يعني انا اشعر اني اخذ الدرس صار عندي دكتور وقفنا على بعض المسائل ما بيانها ها واحسنتم

جزاكم الله خير نسأل الله تعالى ان يفقهنا في كتابه وسنة نبيه فقهنا في الدين يعلمنا التأويل يتقبل منا ان يوفقنا - [01:02:30](#)

لمرضاته وان يجزي اخواننا القائمين على هذه الدورة خير الجزاء في فرع الوزارة في وكالة الوكالة وكذلك في معالي وفقه الله جزاه

الله من الجميع خيرا وجزاكم عنا خير الجزاء. وفقنا جميعا لمرضاته وغفر ذنوبنا عيوبنا واصلح عملنا. رزقنا - [01:03:00](#)

الاخلاص انه جود كريم. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:03:20](#)